

- لا يكفي لتوافر عناصر جريمة الإفلاس الاحتيالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقيفه عن دفع ديونه التجارية فحسب، إنما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم اختهاوها كلاً أو بعضاً.

- إن عدم تنظيم الدفاتر التجارية بصورة أصلية إذا وقع قصد العش يعتبر بحكم الأخفاء.

(نقض سوري - جنحة أساس 843 قرار 794 تاريخ 28 / 8 / 1984)

عدم امساك دفاتر تجارية لا يعني اخفاوها وبالتالي يجعل الإفلاس تقصيراً.

إن المادة 675 من قانون العقوبات قد بيّنت أركان الإفلاس الاحتيالي وذكرت منها أخفاء الدفاتر وتبييض الأموال وليس في هذه القضية شيء من ذلك فإن الطاعن لم يكن لديه دفاتر عن عام 1964 وهذا لا يعني أخفاءها فإن الفرق بعيد بين أخفاء الشيء الموجود وبين عدم وجوده أصلاً. وكان ما قام به الطاعن من تهريب عقاره إنما جرى في عام 1963 وقبل تاريخ التوقف عن الدفع بمدة تزيد على ثمانية أشهر وهذا العقد صحيحًا ولا يسمى تبييداً للأموال.. وإن المادة 677 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض في المادة السابقة كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية ولذلك فإن عدم اتخاذه دفاتر عن عام 1964 يجعل فعله مشمولاً بأحكام هذه المادة ويوجب أحالته إلى محكمة الجنحة.

(نقض سوري - جنائية 739 قرار 747 تاريخ 26 / 10 / 1965)

إن المادة 685 من قانون العقوبات قد بيّنت أركان الإفلاس الاحتيالي وذكرت منها إخفاء الدفاتر وتبييض الأموال وليس في هذه القضية شيء من ذلك فإن الطاعن لم يكن لديه دفاتر عن عام 1964 وهذا لا يعني إخفائها فإن الفرق بعيد بين إخفاء الشيء الموجود وبين عدم وجوده أصلاً. وكان ما قام به الطاعن من تهريب عقاره إنما جرى في عام 1963 وقبل تاريخ التوقف عن الدفع بمدة تزيد على ثمانية أشهر وهذا العقد صحيحًا ولا يسمى تبييداً للأموال.. وإن المادة 677 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض في المادة السابقة كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية ولذلك فإن عدم اتخاذه دفاتر عن عام 1964 يجعل فعلة شمولاً بأحكام هذه المادة ويوجب أحالته إلى محكمة الجنحة.

(سورية قرار جنائي 747 تاريخ 26/10/965 - قق 852 - الموسوعة القانونية لأنس كيلاني - قانون العقوبات - قاعدة 3148)

- لا يكفي لتوافر عناصر جريمة الإفلاس الاحتيالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقفه عن دفع ديونه التجارية فحسب، إنما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم إخفاوها كلاً أو بعضاً، - ان عدم تنظيم الدفاتر التجارية بصورة أصلية اذا وقع قصد الغش يعتبر بحكم الاحفاء،

نقض سوري - جنحة أساس 843 قرار 794 تاريخ 1984/8/28

عدم امساك دفاتر تجارية لا يعني إخفاؤها وبالتالي يجعل الإفلاس تقصيراً،

نقض سوري - جنائية 739 قرار 747 تاريخ 1965/10/26

إن المادة 685 من قانون العقوبات قد بينت أركان الإفلاس الاحتيالي وذكرت منها إخفاء الدفاتر وتبييد الأموال وليس في هذه القضية شيء من ذلك فإن الطاعن لم يكن لديه دفاتر عن عام 1964 وهذا لا يعني إخفائها فإن الفرق بعيد بين إخفاء الشيء الموجود وبين عدم وجوده أصلاً. وكان ما قام به الطاعن من تهريب عقاره إنما جرى في عام 1963 وقبل تاريخ التوقف عن الدفع بمدة تزيد على ثمانية أشهر وهذا العقد صحيح ولا يسمى تبييداً للأموال.. وإن المادة 677 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يمكن أن يعتبر مغلسًا مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض في المادة السابقة كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية ولذلك فإن عدم اتخاذه دفاتر عن عام 1964 يجعل فعلة شمولاً بأحكام هذه المادة ويوجب أصالته إلى محكمة الجنحة.

(سورية قرار جنائي 747 تاريخ 965/10/26)

القضية 973 أساس لعام 1998

قرار 696 لعام 1998

تاريخ 1998/4/13

محكمة النقض الدائرة الجزائية - غرفة الإحالة

المبدأ: إفلاس احتيالي - عناصره.

لا يكفي لتوافر عناصر جريمة الإفلاس الاحتيالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقفه عن دفع ديونه التجارية فحسب إنما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم إخفاوها كلاً أو بعضاً. كما أن المطالبة بالوفاء ليست شرطاً لإثبات حالة التوقف عن الدفع.

قرار رقم * (سورية قرار جنائي 747 تا 965/10/26 قق 852).

دفاتر تجارية

على من يطلب إلزام خصمه بتقديم الدفاتر والأسناد التي تحت يده أن يوفق طلبه بما توجبه المادة (21) ببيانات.

على المحكمة أن تبحث من نفسها في صحة الوكالة التي حضر بموجبها الوكيل.
إن تضامن مدينين في الالتزام التجاري لا يجوز الحكم عليهم مناصفة (340 تجاري).
قرار رقم * (1954/4/15 1203/1498) (م. عام 1954 ص 231).

دفاتر تجارية

إن إنكار المدعى عليه التاجر وجود دفاتر لديه رغم أنه يتعامل مع التاجر ومن واجبه اقتناه الدفاتر يعتبر من الظروف التي تخول القاضي قبول البينة التي تستخلص من دفاتر المدعى غير المنتظمة.
قرار رقم * (1955/11/15 597) (م 1956 ص 20).

دفاتر تجارية

تكوين القناعة القاتمة يصح بعد تمكين الطرفين من تقديم الأدلة المنتجة في الدعوى، والاستشهاد بالدفاتر يعد منتجًا مادامت المحكمة استندت في حكمها إلى أوراق حسابية أورد الخصم دفوعاً وأراد إثباته بالدفاتر فمن الواجب تلبية طلبه استيفاء للتحقيق قبل تكوين القناعة الصحيحة.

قرار رقم * (1958/3/16 87/80) (م 1958 ق 12 ص 11).

دفاتر تجارية

للقاضي تقدير قيمة القيود الحسابية في الدفاتر الاختيارية أو الإجبارية غير المنتظمة.
قرار رقم * (1959/9/2 398/97) (م. 1959 ص 59 ق 92).

دفاتر تجارية نظامية

الدفاتر النظامية حجة بما ورد فيما من توريدات التاجر لعملائهم ولا تصلح حجة في القيود الأخرى كالأجور وأتعاب المحاماة وسواها.

قرار رقم * (1965/3/9 492/445) (م. 1965 ص 133 ق 190).

دفاتر تجارية

دفاتر التاجر المنظمة حجة على التاجر المتعامل معه ولو ضد سند خطى موقع على بياض.

قرار رقم * (459) (م. عام 1969 ص 325 قا 287/304).

دفاتر تجارية

دفاتر التاجر المنظمة حجة على التاجر المتعامل معه ولو ضد سند خطى موقع على بياض.

قرار رقم * (459) (م. عام 1969 ص 325 قا 287/304).
